

أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
الباحثة/ أسماء أحمد عبد الحي محمد محمد عويس

الملخص عربي:

هذه دراسة موجزة لمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والذي دعاني إلى الكتابة فيها ما وجدته من خلاف بين المصلين؛ فبعضهم يرفع يديه حذو منكبيه فيهما وبعضهم لا يرفع، وليت الأمر توقف عند هذا الحد بل وجدت أن كل فريق يخطأ الفريق الآخر، ويدعي أنه صاحب القول الفصل في الموضوع وكأن المسألة لا يوجد فيها خلاف بين فقهاء المذاهب.

لهذا وجدت أنه من الأهمية بمكان أن أجمع الأحاديث الواردة في المسألة، وأبين أقوال أهل العلم فيها، وأدلة كل قول، وأناقش هذه الأدلة، وأبين الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، ثم اختيار القول الراجح من هذه الأقوال، وأخيراً أذكر مسلك الحنفية في ردهم للأحاديث القاضية برفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لعل ذلك يخفف من غلواء التعصب، ويرفع الإشكال الحاصل عند بعض الناس.

الملخص انجليزي:

This is a brief study of the issue of raising the hands when bowing and raising from it, which called me to write in it what I found of disagreement among the worshipers; Some of them raise their hands to follow their shoulders in them and some of them do not, and I wish the matter stopped at this point, but I found that each party erred in the other, and claims to have the final say on the subject as if the issue was not in dispute between the jurists of the schools.

تقــــــــــــــديم

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، ويسر من شاء من عباده لليسرى . والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله - رحمة الآخرة والدنيا وبعد :

فهذه دراسة موجزة لمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والذي دعاني إلى الكتابة فيها ما وجدته من خلاف بين المصلين؛ فبعضهم يرفع يديه حنو منكبيه فيهما وبعضهم لا يرفع، وليت الأمر توقف عند هذا الحد بل وجدت أن كل فريق يخطأ الفريق الآخر، ويدعي أنه صاحب القول الفصل في الموضوع وكأن المسألة لا يوجد فيها خلاف بين فقهاء المذاهب.

لهذا وجدت أنه من الأهمية بمكان أن أجمع الأحاديث الواردة في المسألة، وأبين أقوال أهل العلم فيها، وأدلة كل قول، وأناقش هذه الأدلة، وأبين الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، ثم اختيار القول الراجح من هذه الأقوال، وأخيراً أذكر مسلك الحنفية في ردهم للأحاديث القاضية برفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لعل ذلك يخفف من غلواء التعصب، ويرفع الإشكال الحاصل عند بعض الناس.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني فيما قصدت، وييسر لي ما أردت، فإن وفقته فله الحمد وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر، والكمال لله وحده.

أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها :

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه على قولين:

القول الأول: يرى أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط .

ذهب إلى ذلك الحنفية^١ والثوري، وإبراهيم النخعي^٢. وهو رواية ابن القاسم عن مالك^٣القول الثاني: يرى أنه يستحب^٤ للمصلي رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه^٥ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء.^٦قال ابن قدامة:^٧ بهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس

والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبيرة، وهو قول: الأوزاعي، وسفيان

بن عيينة، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، والليث بن سعد

وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.^٨وقال به مالك في إحدى الروايتين^٩ عنه^{١٠} والشافعية^{١١} والحنابلة.^{١٢} والظاهرية.^{١٣}

١ - البحر الرائق ٣٤١/١، الهداية ٥١/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/١

٢ - المجموع ٣٥٦/١، المغني ١/٣٥٤، وقال العيني في عمدة القاري ج ٥/ص ٢٧٢: وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه.

٣ - نقل عن مالك في رفع اليدين كما جاء في الذخيرة ج ٢/ص ٢١٩: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة وفي الجواهر والتلقين هي فضيلة قال في الكتاب لا أعره إلا في تكبيرة الإحرام. الاستنكار ج ١/ص ٤٠٨، القوانين الفقهية ج ١/ص ٤٣، المجموع ٣٥٦/٣،

٤ - هو عند مالك والشافعي سنة وعند أهل الظاهر فرض. بداية المجتهد ٩٦/١، الحاوي الكبير ١١٦/٢

٥ - ويرى فريق استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

قال النووي: هو مذهب البخاري، وغيره من المحدثين. المجموع ٣/٤٠٩، ويرى ابن حزم الرفع عند كل رفع وخفض من ركوع أو سجود أو قيام. المحلى ٩٣/٤

٦ - قال العيني في عمدة القاري ج ٥/ص ٢٧٢: هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقاتدة ومكحول وسعيد بن جبيرة وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة، يراجع في ذلك المجموع للنووي ٣/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦

٧ - المغني ج ١/ص ٢٩٤

٨ - التمهيد ٩/٢١٣

٩ - هي رواية أشهب القوانين الفقهية ج ١/ص ٤٣، الاستنكار ج ١/ص ٤٠٨، ١، التمهيد ٩/٢١٣، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧/٢٨-٢٧/٢٨ النودار والزيادات ١/١٧٠، والبيان والتحصيل ١/٣٧٤، الذخيرة ج ٢/ص ٢١٩

١٠ - المجموع للنووي ٣/٣٥٤، الحاوي الكبير ٢/١١٦، الأم ج ١/ص ١٠٤

١١ - المغني لابن قدامة ١/٢٩٤، كشف القناع ج ١/ص ٣٤٦، مطالب أولي النهى ج ١/ص ٤٤٢

١٢ - المحلى ٩٣/٤ وما بعدها.

ونقله ابن حزم عن خلق كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء.^١

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشتها

استدل القائلون بعدم رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام بأدلة من السنة والمعقول:

أدلتهم من السنة:

استدلوا من السنة بأدلة منها:

١- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبرَ لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود.^٢

وعن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف.^٣

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.^٤ وفي رواية عنه - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.^٥

دللت هذه الروايات على أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح فقط ولا يعود للرفع بعدها، والعمل به أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحالها.

١ - المحلى ج/٤/ص ٩٠

٢ - شرح معاني الآثار ج ١/ص ٢٢٤، قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود ثم قال: ورؤي هذا الحديث هشيم وخالد وابن إريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود. سنن أبي داود ج ١/ص ٢٠٠

٣ - قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. سنن أبي داود ج ١/ص ٢٠٠

٤ - سنن الترمذي ج ٢/ص ٤٠ قال أبو عيسى حديث حسن، شرح معاني الآثار ج ١/ص ٢٢٤

٥ - تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال الشيخ وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا. سنن البيهقي الكبرى ج ٢/ص ٨٠

ويناقش: بأن حديث البراء ضعيف باتفاق الحفاظ من أئمة الحديث، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه... وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما.^١

قال ابن قدامة:^٢ فأما حديثهم فضعيان: فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت، وحديث البراء قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه، وقال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخط، وقال يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد وقال أحمد: هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن أخذ يذكره فيه، وقال جماعة: إن يزيد كان يغير بآخره فصار ينتلقن.^٣

وجوابه كما في شرح فتح القدير:^٤

بأن ما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت من طرق أخرى، وقد حسنه الترمذي، والقح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم وغيره.

وأما تضعيف حديث البراء فيجاب عنه: بأنه لما روى من طرق بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ، وغاية الأمر أن الأصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض،^٥ وبالجملة فزيادة العدل الضابط مقبولة .

١ - المجموع ج ٣/ص ٣٥٩، ٣٦٠

٢ - المغني ١/٢٩٥

٣ - عمدة القاري ج ٥/ص ٢٧٣

٤ - ج ١/ص ٣١٠، ٣١١

٥ - قال العيني في عمدة القاري ج ٥/ص ٢٧٣: جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى، أو يكون قد نسى أولاً ثم تذكر.

أما ابن حزم فقال: ^١ إنَّ هذا الخَبَر - يقصد حديث ابن مسعود - صَحيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَيْسَ فَرَضًا فَفَقَطُ، وَلَوَلاَ هَذَا الخَبَرُ لَكَانَ رَفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفَعٍ وَخَفْضٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفَعٍ، فَلَمَّا صَحَّ خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلِمْنَا أَنَّ رَفَعُ اليَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَنَدْبٌ فَفَقَطُ.

٣- روى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها. ^٢
فقد دل فعل علي على عدم رفع اليدين إلا عند تكبيرة الافتتاح لأنه لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع. ^٣
ويناقش من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف وممن ضعفه البخاري، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري، وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين - كما سبق - ^٤ فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. ^٥
الثاني: وعلى فرض صحته فيحمل على أن الراوي رآه مرة أغفل ذلك، قال الشافعي: ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة. ^٦

١ - المحلى ج٤/ص٨٨

٢ - سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٨٠ وقال: ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنه لم يأت بها غيره

٣ - شرح معاني الآثار ١/٢٢٥، الذخيرة ج٢/ص٢٢٠

٤ - سبق تخريجه ص

٥ - المجموع ج٣/ص٣٦٠

٦ - المصدر السابق.

قال ابن حزم^١: إِنْ كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرْفَعَانِ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ فَلَيْسَ فِعْلٌ بَعْضُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ لَا يَرْفَعَانِ فَمَا جَاءَ قَطُّ أَنَّهُمَا كَرَّهَا الرِّفْعُ وَلَا نَهْيًا عَنْهُ.

٣- ما روي عن جابر بن سمرة قال خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيَدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ^٢ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ....^٣ فهو يدل على عدم جواز رفع الأيدي في الصلاة، حيث أمروا بالسكون والرفع بنافيه. ويناقش بما قاله البخاري: ^٤ أن ذلك إنما كان في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد. ولو كان كما ذهبوا إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيًا عنها، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد بينه حديث عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيديه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال هؤلاء يؤمنون بأيديهم كأنها أدناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذة ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله".
ويجاب: بأن الظاهر أنهما حديثان؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له أسكن في الصلاة، وبأن العبارة لغوم اللفظ وهو قوله أسكنوا في الصلاة لا لخصوص السبب وهو الإيماء حال التسليم.^٥

١ - المحلى ج/٤/ص ٨٨

٢ - وشُئِنَ بَضْمَ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونَ الْمِيمِ جَمْعُ شَمْسٍ بَفَتْحِهَا وَضَمُّ الْمِيمِ أَيْ صَغَبٍ. البحر الرائق ج/١/ص ٣٤١

٣ - صحيح مسلم ج/١/ص ٣٢٢

٤ - كتاب رفع اليدين في الصلاة لمحمد بن إسماعيل البخاري ملتقى أهل الحديث.

٥ - البحر الرائق ج/١/ص ٣٤١

ويرد : بأن الراجح أن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه بل في رفع الأيدي حال السلام، فقد كان الصحابة يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من على الجانبين فنهوا عن ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث.^١

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين وعند الجمرتين. فلم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه.

قال الميرغاني بعد أن ذكر الحديث والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه.^٢ ويناقش من أوجه:

الأول: أنه ليس من المحفوظ عن النبي ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل.

الثاني : روى طاوس وأبو جمره وعطاء أنهم رأوا ابن عباس يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع.

الثالث: أن حديث ابن أبي ليلي لو صح قوله: ترفع الأيدي في سبعة مواطن" لم يقل في حديث وكيع لا ترفع إلا في هذه المواطن، فترفع في هذه المواطن وعند الركوع وإذا رفع رأسه حتى تستعمل هذه الأحاديث كلها وهذا ليس من التضاد.

الرابع: أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه كان يرفع يديه في سوى هذه السبعة. فقد كان يرفع يديه في الاستسقاء والدعاء.^٤

١ - المجموع ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، كتاب رفع اليدين في الصلاة لمحمد بن إسماعيل البخاري ملنقى أهل الحديث.

٢ - رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق. مجمع الزوائد ج٢/ص١٠٣ رواه

٣ - الهداية شرح البداية ج١/ص٥١

٤ - المجموع ج٣/ص٣٦١، كتاب رفع اليدين في الصلاة لمحمد بن إسماعيل البخاري ملنقى أهل الحديث، نصب الراية ج١/ص٣٩١.

أما دعواهم النسخ لفعل ابن عباس وابن الزبير فمردودة قال ابن الجوزي: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رواهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك والثاني رواه عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال له فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه. قال وهذان الحديثان لا يعرفان أصلاً وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ.^١

٥- روي عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله.^٢ ويناقش: بأنه روى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة.^٣ أدلتهم من المعقول:

استدل من قال بعدم الرفع في غير تكبيرة الإحرام من المعقول بأن الفقهاء أجمعوا أنّ التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدين لا رفع معها، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع، كما فيها الرفع، وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين، ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها، وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة، لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ورأينا

١- نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية ج/١ ص/٣٩٢، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج/١ ص/٣٣١

٢- الاستنكار ج/١ ص/٤١٠

٣- الاستنكار ج/١ ص/٤١٠

التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَرَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَةَ النُّهُوضِ لَيْسَتَا مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَهُمَا مِنْ سُنَنِهَا، فَلَمَا كَانَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ كَانَتَا كَهَيِّ فِي أَنْ لَا رَفْعَ فِيهِمَا كَمَا لَا رَفْعَ فِيهَا^١

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل الجمهور لقولهم باستحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بأدلة من السنة نذكر منها:

١- ما روي عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وبعد أن يرفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين^٢.

وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي - عليه السلام - نحو ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه منهم أبو داود وأحمد والبخاري ومسلم^٣.

وقد روي عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع^٤.

قال ابن قدامة: ° قال البخاري: قال علي بن المديني: - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث - يقصد حديث ابن عمر - وحديث أبي حميد^٦ وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي.

١ - شرح معاني الآثار ج ١/ص ٢٢٨

٢ - صحيح مسلم ج ١/ص ٢٩٢، صحيح ابن حبان ج ٥/ص ١٧٧، سنن ابن ماجه ج ١/ص ٢٧٩،

٣ - الاستذكار ج ١/ص ٤١٠

٤ - سنن الدارقطني ج ١/ص ٢٨٩، الاستذكار ج ١/ص ٤١١

٥ - المغني ج ١/ص ٢٩٥

٦ - وهو ما حدث به محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له تبعه قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وإذا ركع كبر ورفع

فصار كالتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به .

قال الحسن رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح.

ويناقش: بأن كل ما يحتج به للرفع محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه.^١

وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافة، فقد روي عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة.^٢

فقد رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك، ثم إن الراوي إذا فعل بخلاف ما روى تركه روايته.^٣

٢ - حديث مالك بن الحويرث أنه إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.^٤

يديه حين ركع ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه ولم يقنعه ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اعتدل ثم سجد واستقبل بأطراف رجليه القبلة ثم رفع رأسه فقال الله أكبر فثنى رجله اليسرى وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً ثم قال الله أكبر وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام حتى إذا كانت الركعة التي تنتقضي فيها آخر رجله اليسرى وقعد على رجله متوركاً ثم سلم . صحيح ابن حبان ج/٥ /١٧٨، ١٧٩، سنن ابن ماجه ج/١ ص/٢٨٠

١ - عمدة القاري ج/٥ ص/٢٧٣

٢ - شرح معاني الآثار ١/ ٢٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٢٠

٣ - تبين الحقائق ج/١ ص/١٢٠

٤ - سبق تخريجه.

٣ - حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه^١.

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فكان نصاً في محل الخلاف.

ويناقش من وجهين:

الأول: ما نقله الطحاوي عن المغيرة قال قلت للإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك، فقد روي عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حصر موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك للإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه^٢.

ويجاب: بأن قوله رآه مرة ظن منه فقد ذكر وائل أنه رأى النبي ، وأصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، ولا يحتاج وائل إلى الظنون لأن معاينته أكثر من حسابان غيره.

قال البخاري: حدثنا عاصم حدثنا أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ، كيف يصلي. فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم أتيتهم من بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك من تحت الثياب، فهذا وائل بين في حديثه أنه رأى النبي ، وأصحابه يرفعون أيديهم مرة بعد مرة^٣.

الثاني: على فرض صحة حديث وائل؛ فإن حديث ابن مسعود يقدم عليه لأن عبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم بأفعاله من وائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه^٤.

^١ - سبق تخريجه.

^٢ - شرح معاني الآثار ج/١ ص/٢٢٤، شرح فتح القدير ج/١ ص/٣١١

^٣ - كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري، منتقى أهل الحديث.

^٤ - فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.^١

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فهو نص في محل الخلاف.

ويناقش: بأنه روي عن علي ما ينافيه ويعارضه فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد.^٢ رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي أن يرى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتركه إلا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وإسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.^٣

٥- ما روي عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله وسلم فعل مثل ذلك.^٤

قال ابن حزم بعد أن ساق جملة من الأحاديث: ° فهذه آثارٌ منْظَاهرةٌ متواترةٌ عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يُوجبُ يقينَ العلم، فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شأهَد.

١ - سنن أبي داود ج/١ ص/١٩٨، سنن البيهقي الكبرى ج/٢ ص/٢٤، سنن الدارقطني ج/١ ص/٢٨٧

٢ - سبق تخريجه.

٣ - عمدة القاري ج/٥ ص/٢٧٤، بدائع الصنائع ج/١ ص/٢٠٨

٤ - قال الزيلعي في نصب الراية ج/١ ص/٤١٤: أخرجه البيهقي في الخلافيات عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وهو حديث صحيح رواه عن آخرهم ثقات.

٥ - المحلى ج/٤ ص/٩٢، ٩٣

أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول: بأن كل ما كان هيئة لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر، ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعدين.^١

المبحث الثالث: سبب الخلاف والترجيح

وفيه مطلبان

المطلب الأول: سبب الخلاف

يقول ابن رشد: ^٢ والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك أن في ذلك أحاديث أحدها

حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب أنه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، والحديث الثاني حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديثمتفق على صحته، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من أصحابه، وحديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه عند السجود .

فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته، واتفق الجميع عليه، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر .

فإذن العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين إما مذهب الترجيح وإما مذهب الجمع

^١ - الحاوي الكبير ج٢/ص١١٦

^٢ - بداية المجتهد ج١/ص٩٦، ٩٧.

المطلب الثاني: الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وبيان سبب الخلاف أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول باستحباب أو سنية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه^١ فقد صح رفع اليدين في هذين الموضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين. ثم إن معنى رفع اليدين عند الركوع مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما كما قال الشافعي^٢.

وقد قال بعض العلماء إنه من زينة الصلاة، فقد روي أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها^٣.

^١ - جوز ابن عبد البر الأمرين، رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وترك رفعهما فيهما، قال أبو عمر: كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع أو يقول بنقصانها إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي، وهو شاذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم المسمي صلاته ولم يأمره بالرفع. الاستنكار ج ١/ص ٤١١، ٤١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣-٤٤، الأم ج ١/ص ١٠٥.

^٢ - المجموع ج ٣/ص ٣٦١

^٣ - الاستنكار ج ١/ص ٤٠٧

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أنبه إلى أهم النتائج وهي تتمثل في نقاط:

- ١ - أن السبب الرئيس في هذا الخلاف هو اختلاف الروايات الواردة في موضوع البحث كما هو الشأن في أكثر مسائل الخلاف، وكذا الاختلاف في تصحيح أو تضعيف بعض الروايات، أو ترجيح بعضها على بعض.
- ٢ - لاحظ بعض الفقهاء فقه الراوي، فكان يقدم أو يرجح الرواية التي يكون راويها معروفاً بالفقه على رواية غيره ممن لم يشتهر بذلك.
- ٣ - بسبب كثرة الروايات وصعوبة الترجيح بينها؛ جوّز بعض العلماء الأمرين ، رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وترك رفعهما فيهما.
- ٤ - كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع أو يقول بنقصانها إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي، وهو شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم المسي صلاته ولم يأمره بالرفع.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي .
٣. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٧. البيان والتحصيل
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٠. نقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
١١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

